

الأعمال الكريمة

لفضيلة الشيخ

عظيمة الله أبي عبد الرحمن

حكيم الأثر أئمة الدين أبو بكر الصديق

رحمه الله

جمعه ورببه وحققه

أبو عبد الرحمن الشافعي

غفر الله له

الطبعة الثانية بزيادة ونقح



لتحميل الكتاب وتصفحه في الشبكة

صور  
الباركود



<https://mktabaj.net/atyah>

لتحميل مجموع الأعمال وتصفحه  
من خلال برنامج "التور" حصراً

صور  
الباركود



<http://256c73vcfyg3wysyvzauirdxlop7m ovh4jeq2kmlqgpryw ppkgaqbbqd.onion>

الإمام الشافعي

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

**الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -**

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

الرقع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

<https://mktabaj.net/atyah>

وعلى شبكة التور "السفرة":

<http://256c73vcfvq3wysyvzauirdxlop7movh4ieq2kmlaqaprywppkaaqbbqd.onion/>

**حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:**

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية الله الليبي ﷺ وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم الله وسدد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معد المشروع: الزبير الغزي هداه الله وعلمه وغفر له وتقبل منه، وحثم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصة أزال الله أعداءهم، ومكن لشعره حكما بينهم

**الطبع والتجليد:**

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45528  
الإمام الكاملية

عنوان: للشيخ الإمام الشهيد المجاهد - العمرانية

Yamanevler M Dükkan: 1

عطية الله الليبي

[bilgi@kureselkitap.com](mailto:bilgi@kureselkitap.com)

[www.kureselkitap.com](http://www.kureselkitap.com)



المكتبة العالمية

الإمام الكاظم عليه السلام

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطاء الله اللبيني

جمال الدين أحمد الشاذلي المصري

الذي استشهد - تقبله الله - بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم:

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني      الشيخ: سيف العدل المصري  
الشيخ: أبي عياض التونسي      الشيخ: أبي الحسن رشيد البلدي  
الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي      الشيخ: د. هانئ السباعي  
الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي      الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية - مزيخة ومنقحة -

جمعه ورتبه وحققه وخرجه أحاديثه:

أبو عبد الرحمن الشاذلي الزبيدي الغزي

- غفر الله له ودفن له بالشهادة في سبيله على نرك بيت المقدس -



دار الكتاب العالمي



# إجابات على بعض التساؤلات من مجاهدي «قطاع غزة»

[هذه الرسالة قد تم اقتباسها من «وثائق أبوت أباد» التي تم نشرها من قبل «المخابرات الأمريكية» أذلهما الله، وتحمل الوثيقة رقم: «Orig-2012SOCOM-0000008». ومكتوب مطلعها: «الأخ عبد الحميد وفقكم الله، هذه أسئلة من إخوة جيش الإسلام (في غزة) مع إجابات عليها من الشيخ محمود؛ للاطلاع ربما يفيد». وكان الأولى أن تُنشر في قسم «الرسائل الخاصة»، لكن رأيناها بقسم «الأسئلة والفتاوى الموجهة إلى الشيخ (رحمه الله)» ألصق؛ فوضعناها في هذا القسم، وكُتبت في سؤال ١٤٢٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأسئلة:

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:  
هذه أسئلة نرجو منكم إخواننا عرضها على أهل العلم تيجان رؤوسنا ليفتونا بها إن شاء الله..

**السؤال الأول:** هل يجوز أخذ المال من التنظيمات الأخرى وذلك بفرض دعم الجهاد عندنا..

مع بيان الآتي:

- حركة «الجهاد الإسلامي»: تتلقى أموال طائلة من الخارج - خاصة إيران - ولدى بعض عناصرها تبني لأفكار التشيع والعباد بالله، ولكنهم عرضوا علينا التمويل مقابل العمل معهم والاشتراك في العمليات النوعية كنوع من الدعاية والاحتواء إن استطاعوا؛ بحيث نقوم نحن بالعملية بالتمويل عن طريقهم ثم يتم الإعلان باشتراكهم فيها.  
- تنظيم (فتح) كذلك قام بعرض المال علينا بغرض يتشابه مع غرض الجهاد، ولكن هناك سبب آخر هو خوفهم من أن يكونوا هدفا لسيوفنا.

مع العلم بأن الأموال ستذهب مباشرة لشراء وتصنيع الأسلحة ولدعم العمليات التي سنقوم بها إن شاء الله، ومع الأخذ بعين الاعتبار فرض الحصار الخانق علينا سواء من اليهود لعنهم الله أو من التنظيمات الأخرى أمثال حماس لخوفها من نمو نفوذنا وسيطرتنا.

**السؤال الثاني:** هل يجوز استثمار الأموال في البورصة وبيع وشراء الأسهم بهدف دعم الجهاد، أو استثمار بعض أموال التبرعات في البورصات والأسهم..؟

**السؤال الثالث:** هل يجوز ضرب تجار المخدرات والقضاء عليهم وقتلهم؟ أم أن هناك تفصيلاً في

المسألة؟ وهل يجوز أخذ أموالهم التي اكتسبوها من التجارة بالمخدرات؟

وهل يجوز استغلال المخدرات التي نحصل عليها منهم في:

(١) استدراج العملاء الساقطين المدمنين واستخدامهم كعملاء مزدوجين ضد اليهود.

(٢) بيعها لليهود بهدف الإضرار بهم وأخذ الأموال منهم.

(٣) إسقاط جنود يهود بواسطة المخدرات خصوصاً من حرس الحدود.

هذا والله ولي التوفيق..

### الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو مولانا ﷺ وبه نستعين، ونصلي ونسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### جواب السؤال الأول

الذي فهمته من السؤال أن الإخوة يسألون عن مشروعية قبول أموال من التنظيمات الأخرى إذا عرضت عليهم ذلك وأعطتهم.

وهذا لا شك أن فيه تفصيلاً؛ فهو يبني أولاً على حلية هذه الأموال أو حرمتها في نفسها، ثم على ما يترتب على هذا الأخذ والقبول من مصلحة شرعية أو مفسدة؛ فلنفصل على هذا الأساس، وبالله التوفيق:

- إذا كان المال حلالاً في نفسه؛ بمعنى أنه ليس مالاً حراماً، فالأصل جواز قبوله ما لم يمنع مانع آخر كما سيأتي.

والمال الحلال هو ما لم نعلم أنه حرام، والحرام من الأموال نوعان:

أحدهما: المحرم لذاته كالخمر والخنزير ولحم الميتة ونحوها، فهذا لا يحل إلا للمضطر.

والثاني: المحرم لجهة اكتسابه، وهذا فيه تفصيلٌ وخلافٌ بين أهل العلم.. فإن كان معيناً - أي

شيئاً بعينه عرفته - اكتسبه مكتسبه بالحرام، فالصحيح عدم جواز أخذه، كالمسروق والمغصوب، ومثله المكتسب بعقد فاسد كفوائد الربا، وكالأموال المجنية من تجارة الخمر والمخدرات ونحوها، فلا يجوز الأكل منها ولا قبولها.. بخلاف أثمان الخمر والخنزير من أهل الذمة فيجوز الأخذ منها، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «ولوهم بيعها وخذوا أثمانها» وهو أثر صحيح<sup>(١)</sup>، وهو أصل في هذا الباب عند الفقهاء. وإن كان غير معين؛ وهي مسألة اختلاط الحلال بالحرام، ففيها أيضاً اختلاف كثيرٌ وتفاصيل، والراجح ما سنذكره بعد. وإن كان من كافرٍ فهل يختلف عما إذا كان من مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من طعام وهدايا الكفار من اليهود وغيرهم ولم يسألوهم، وكذلك قصة سيدنا إبراهيم الخليل الآتية بعد، هذا أيضاً محل اختلاف فيه أهل العلم، ويحتاج إلى تفصيل.

وهذا الفرع في حد ذاته يحتاج إلى تفاصيل، أعني معرفة الأموال وما يحل منها أخذه وقبوله وأكله وما لا يحل، من مسلم وكافر، في حال التعيين وفي حال الاختلاط، والفقهاء يتكلمون في هذه المسائل في أبواب متفرقة في كتب الفقه وفي الفتاوى؛ فمن المواضع التي أدلكم عليها تراجعونها في ذلك، الآتي:

- كتاب الحلال والحرام، وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فهو أصل في هذه المسألة تأصيلاً لم يسبق إليه فيما أعلم، وإن كان على اختياراته في فروع هذا الباب ملاحظات وتعقبات، وبالغ في مسائل من الورع واعتبار الشبهات!..

- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ خصوصاً المجلد التاسع والعشرين<sup>(٣)</sup> ففيه عدة

(١) ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة؛ قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ٨٨ - ١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٣) قال -لما سئل عن أصحاب الحرف المحرمة-: «إِذَا كَانَ فِي أُمُورِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فِي مَعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ؛ لَا يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ. وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ. فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ لَمْ يُحْكَمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ. قِيلَ بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ».

فتاوى في هذه المسائل، وفيها تحرير ونفائس لا تكاد توجد عند غيره.

- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي رحمته الله (١) عند شرح الحديث: (الحلال بين والحرام بين) (٢).

- «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (٣).

- «المجموع» للنووي عند قول صاحب «المهذب»: «ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام..» (٤).

والحاصل أننا إذا علمنا - مما تقرر في هذه المسألة: مسألة الأموال - أن المال المُعطى لا يحل أخذه وأكله، فهذا واضح.. فإن لم نعلم حرمة فيما أن يكون شبهةً فالمسنون فيها الاتقاء، وإما أن يترجح لنا حليته أو يُتَيَقَّنَ فالأمر عندئذ واضح أيضا.

فإذا تبين أن المال في نفسه جائز القبول والأخذ، فبقي علينا النظر في ما يترتب على هذا القبول والأخذ، ويُتصوَّرُ في ذلك صورٌ كثيرة:

منها: أن يدخل على المسلم ذلةٌ في ذلك ومهانة.

ومنها: أن يدخل على المسلم في ذلك منةٌ من الكافر أو الفاجر تجره إلى مودتهم ومداهنتهم ونحو ذلك.

ومنها: أن يترتب عليه تسلط من فاسقٍ أو كافرٍ - تدخل في الشؤون وإملاءات وشروط ونحو ذلك -.

ومنها: أن يترتب عليه أن يقوى الكافر أو الفاجر ويقوى ويكبر ويزداد نفوذاً، يعني: تقوية الكافر أو الفاجر وإعانتة.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠) قال: «مُعَامَلَةٌ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَالِهِ الْحَرَامَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَالِهِ الْحَلَالَ، جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ».

(٢) صحيح البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، صحيح مسلم (١٥٩٩).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٩٦، ٧/ ٨٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٣).

وقد لا يكون شيءٌ من ذلك.. بل يكون للكافر والفاجر نوعٌ مصلحة في العطاء، لا تؤثر كثيرا علينا ولا تضر المسلمين، وقد يكون الكافر يبذل للمسلم المال من أجل القرابة أو الوطن - بدوافع وطنية أو قومية ونحو ذلك - ولا يكون يترتب عليها شيءٌ من المفساد المعتبرة المذكورة أعلاه.

فهذه بعض أشياء مؤثرة في المسألة.

وأما الأخذ من المسلم العدل الصالح المرید للخير؛ فهذا واضح لا نتكلم فيه وليس هو محل السؤال، بل السؤال عن الأخذ من تنظيمات متهمه في دينها: إما كافرة أو فاجرة متلبسة ببدعة أو فسوق، ومرتكبة للموبقات بل وربما للكفر - بالتأويلات الفاسدة - مع بقاء حكمنا عليها بالإسلام لحد الآن!.

ولا شك أن بعض ما مرّ أعلاه ضرر يشترك فيه الكافر والمسلم الفاجر، فلا بد أن يُعلم أن الفاجر المسلم لا يساوى بالكافر من كل وجه، فمثلاً: الذلة الداخلة علينا من مسلمٍ فاجرٍ لا تساوي الذلة الداخلة علينا من كافر، وتدخل المسلم الفاجر وحصول نوع تسلط منه علينا لا يساوي تسلط الكافر علينا والعياذ بالله، فكل تلك الأشياء ينظر في مقاديرها، وبناءً عليه تحصل الموازنة بين المفساد والمصالح، والله أعلم.

وأما حال الضرورة؛ فالضرورة لها أحكامٌ كما تعلمون، ويقدرها أهلها على مقتضى تقوى الله تعالى، ويُقتصر بها على موضعها «الضرورة تقدر بقدرها».

وكذلك حال الحاجة الشديدة التي لم تصل إلى حدّ الضرورة لكنها قريبة منها، فهذه حالة يُترخّص فيها في المكروهات والمشتبهات، والفرق بينها وبين الضرورة أن الضرورة تبيح المحظور الممنوع - أي المحرم -، لكن الحاجة ترفع الكراهة وحكم الاشتباه، وتجلب التيسير في الحكم؛ فترفع عن صاحبها الحرج فيما هو مكروه أو محل شبهة، كدخول بعض الذلة علينا: يمكن أن نحتمله في سبيل تحصيل مصلحة أكبر، ما دنا محتاجين إلى أخذ المال حاجة شديدة معتبرة! والله أعلم.

فهذا جواب تحليلي على سبيل الإجمال، والإخوة يعرفون الأحوال فينزلون عليها ما ذكرناه..

وإلى شيء من التفصيل على حسب ما جاء في السؤال:

واضح أنكم في حاجة شديدة وضيق مالي..! كون أموال حركة الجهاد أصلها من الدعم من الدولة الرافضية (إيران) فلا يضرّ في حد ذاته، أعني أنه يجوز الأكل مما يُعطى الإنسان منه وقبوله إن شاء الله، فإنها دولة كافرة عندنا، وقبول أموال الدول والملوك الكفرة جائز في ذاته، فإن منع مانع بعد ذلك فبحسبه، ودليله: حديث إبراهيم الخليل عليه السلام وقبوله هدية الكافر، في قصة سارة عليها السلام حين حاول الملك التعرض لها فمُنع بإذن الله، ثم أعطاهما مالا وأخدم وليدة (وهي هاجر عليها السلام) وقبل إبراهيم ذلك وانتفع به، والحديث في الصحيحين وغيرهما. ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي، إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله)، قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة، قال: (قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله)، قال عبد الرحمن، قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: (فقالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح؛ وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار، وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى

(١) صحيح البخاري (٢٢١٧، ٢٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٧١).

حال الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان» ولفظه: (فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامهما)، وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفرغ إلى الصلاة، وفيه أن الموضوع كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنبية<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه وذكرته بطوله للفائدة، ومثله في شرح «العيني»<sup>(٢)</sup> أيضاً.

فهذا أصل في هذا الباب، والأدلة أكثر من ذلك؛ ومنها قبول الصحابة - بعلم النبي ﷺ بالضرورة - هبة الكافر وعطيته وجائزته، وقبول النبي ﷺ هدايا الكفار حيث لم يكن ثمت دخول ذلة عليه، ولذا قبل بعض هدايا الكفار، كما جاء في عدة أحاديث، ورفض بعضها وردّها ولم يقبلها وقال: (إني نهيتُ عن زبدِ المشركين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>، ومعنى (زبد المشركين): ردهم وعطيتهم وهديتهم.. وغير ذلك.

فإذا أنتم لستم قادرين على تمويل أنفسكم اليوم بطريق شرعي سليم خالٍ من الموانع، فقبول أموال من منظمات أخرى مثل بعض الحركات الإسلامية - على ما فيها - كحماس أو حركة الجهاد الإسلامي، أو حتى من حركات قومية تشترك معكم في ضرب العدو اليهودي؛ من أجل الجهاد بها وضرب اليهود لعله خيرٌ من ترك الجهاد بسبب قلة المال.. بل خذوا إذا لم يكن إلا ذلك، واضربوا اليهود.. وانظروا في هذا أكثر، وأنتم أدرى بواقعكم..! وسددوا وقاربوا. وكون الحركات تلك (الجهاد أو حماس، أو حتى فتح) تستغل تلك الأعمال وتبناها، هو أقل ضرراً من ترك قتال اليهود، والله أعلم.

حتى إذا فتح الله عليكم وقدرتم على تمويل أنفسكم واستغنيتهم عنهم، فاتركوهم واعملوا مستقلين على مناجمكم الذي هداكم الله إليه.. نسأل الله تعالى أن يفتح عليكم ويسدّدكم ويقويكم من ضعف، ويجعلكم من الهداة المهتدين.. آمين.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٣٩٤)، عمدة القاري (١٥ / ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢١٧، ٢٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٧١).

(٣) مسند أحمد (١٧٤٨٢) وصححه الأرناؤوط، سنن أبي داود (٣٠٥٧)، سنن الترمذي (١٥٧٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

## جواب السؤال الثاني

هذا أيضًا يختلف حكمه بحسب أحوال وقوانين هذه البورصات، ولا أعلم عن أحوالها وقوانينها شيئًا يؤهلني للكلام عليها، كما أن صور البيع فيها كثيرة التعقيد ومليئة بالحيل فلا قدرة لي عليها، والله يقويننا وإياكم، وأنصح بسؤال أهل العلم المتخصصين في هذا المجال بعد تحرير سؤالكم جيدًا وتفصيل أحوال وقوانين البورصات عندكم التي يمكنكم المتاجرة عبرها.. وفقكم الله وأعانكم.

## جواب السؤال الثالث

الحمد لله..

أما ضرب تجار المخدرات والقضاء عليهم وقتلهم؛ فنعم فيه تفصيل، وذلك بحسب قوة تمكن المجاهدين وسلطتهم، والضابط الذي ينبغي أن تعلموه وتعتصموا به في هذه المسألة هو الآتي: أن هذا الأمر هو من باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالضابط في مشروعيته أن لا يؤدي الأمر والنهي إلى منكر أكبر.. هذا هو الضابط فاحفظوه، بارك الله فيكم.

ولذلك: فلو كان المجاهدون في منطقة ما أو إقليم من الأقاليم متمكنين وقادرين على تنفيذ الحدود وإقامة الشرائع أو أكثرها، بمعنى أنهم إذا طبقوها فيحصل المقصود منها شرعًا، ولا يترتب على فعلها ضررٌ أو مفسدة أكبر منها، فهذا لهم، بل قد نقول: هو واجبٌ عليهم حينئذٍ لأن الأصل هو هذا؛ أعني وجوب إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره باليد، وذلك كما يفعل المجاهدون اليوم في بعض النواحي في العراق وأفغانستان ووزيرستان وغيرها..

أما في مثل حالتكم فالظاهر أنكم لستم بهذه المنزلة الآن، والله يقويكم ويفتح عليكم. فالذي أراه لكم: هو أن لا تفعلوا، فإني أخشى أن يحصل من ذلك مفسد كبيرة وتفتحون على أنفسكم أبوابًا لا طاقة لكم بها، وتتكاثر عليكم المشاكل وأنتم ما زلتم ضعفاء.

وهؤلاء العصاة - إذا كانوا من المسلمين - ففيهم تفصيلٌ في جواز قتلهم أو عدمه؛ فالأصل أنهم معصومون بالإسلام لا يجوز قتلهم، وإنما يجوز في حالات معينة فلا بد من تفصيل آخر من

هذا الوجه .

وأما إذا قدرتم على أخذ أموالهم في بعض الحالات بدون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر كما قلنا، فلكم ذلك وتُصرف الأموال في الجهاد في سبيل الله .

وهي -في تصوري- حالاتٌ ضيقة إن وجدت، مثل أن تعثروا على أموالهم، أو تسقط قافلةٌ من قوافلهم -تجار المخدرات- في أيديكم فتأخذون أموالهم -لا المخدرات نفسها- وتصرفونها في الجهاد في سبيل الله؛ لكن تذكروا أن الشرط في ذلك دائماً هو: ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، والله أعلم .

والشق الثاني من السؤال تقصدون به أيضاً السؤال عن قبول عطية وهبة وصدقة تجار

المخدرات من المسلمين.. أي هل يجوز قبول الأموال منهم؟ هكذا فهمتُ من سؤالكم .  
فإن كان المقصود هو: أخذ الإنسان لنفسه وقبوله منهم لنفسه، كقبول هديتهم وأكل طعامهم؛ فهذا فيه تفصيلٌ وفي بعض فروعِه خلافٌ بين أهل العلم أيضاً، كما سبقت الإشارة .  
فإن كان مالهم متمحضاً للحرام، يعني أنه كله من الحرام -تجارة المخدرات- فأكثر العلماء -جمهورهم- يقولون بعدم جواز الأخذ منهم والأكل من أموالهم، وبعض أهل العلم يختار الجواز ويقول: إثمهم عليهم، ولا شيء على المُعطى الآخذ، ولكن الأول أرجح، والله أعلم .  
وإن كانت أموالهم مختلطة جاز الأكل من أموالهم وقبول عطاياهم، لكن ينبغي أن يقيّد بما لا يزيد على قدر الحلال من أموالهم .

وتحرير هذه المسألة يطول، وتراجع في المظان التي أشرنا إلى بعضها أعلاه .

وأما إذا كان هؤلاء التجار الذين يتاجرون بالحرام كالمخدرات يتصدقون بأموالهم للجهاد في سبيل الله، فالذي يظهر لي -والله أعلم- جواز صرف هذه الأموال في الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذه الأموال اكتسبت من حرام، فوجب على صاحبها التوبة، ومن التوبة التحلل من هذه الأموال وألا يبقيها في ملكه، وطريق ذلك هو وضعها في بيت مال المسلمين؛ فتصرف في مصالح المسلمين، ومنها الجهاد والغزو في سبيل الله، أو التصدق بها .

وبعض العلماء يقولون: يُتلفونها لأنها أموال اكتسبت من حرام؛ وهذا ضعيف جداً لأن الله تعالى لم يأمر بإتلاف الأموال، بل نهى عن تضييعها، وإتلافها في هذه الحالة تضييعٌ لا ينطوي

على صلاح، ولأنه لا موجب لإتلافها - لا دليل يوجب ذلك -، بل المصلحة الظاهرة تقتضي صرفها في مصالح الإسلام والمسلمين فتدخل في بيت المال، فتكون من جملة موارد بيت مال المسلمين، كالأموال المأخوذة -المصادرة- من أهل الفساد؛ حيث أجزنا المعاقبة بذلك.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما بسط ذلك في مواضع من فتاويه - في المجلد التاسع والعشرين أكثر من فتوى بسط فيها هذه المسألة، وفي غيرها أيضاً<sup>(١)</sup> -.

وإن كان صاحبها لم يتب، بل هو مستتر في ارتكابه للمعصية، وهي المتاجرة بالحرام؛ فالواجب على المسلمين الحسبة عليه، وواجب على ولي أمر المسلمين الأخذ على يده، وجائز في ذلك مصادرة ماله على أصح أقوال أهل العلم، من قبل ولي الأمر المسلم.

فبالخلاصة: أنه إذا تبرع تجار الخمر والمخدرات بشيء من أموالهم للجهاد في سبيل الله تعالى؛ جاز قبول ذلك منهم وصرفه في الجهاد في سبيل الله، مع وجوب استمرار دعوتهم ودعوة سائر الخلق إلى طاعة الله تعالى والتوبة إليه بترك المنكرات واجتناب المحرمات، فهذا احتراز من معاونتهم على المتاجرة بالحرام، والله أعلم. ولو كان المجاهدون مستغنين عن ذلك؛ ففعل تركه أفضل.

وأما سؤالكم: «وهل يجوز استغلال المخدرات التي نحصل عليها منهم في: (١) استئجار العملاء الساقطين المدمنين واستخدامهم كعملاء مزدوجين ضد اليهود، (٢) بيعها لليهود بهدف الإضرار بهم وأخذ الأموال منهم، (٣) إسقاط جنود يهود بواسطة المخدرات خصوصاً من حرس الحدود؟»..

فهذا كله لا يجوز..

أما الأول فواضح؛ لأنها وسيلة محرمة واضحة التحريم: إعطاء المخدرات والخمر للناس وإعانتهم عليها ونشرها فيهم.. فهذا كله مما نهى الله عنه وحرمه، فبأي دليل نجيزه؟! وكون

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٣) قال - لما سئل عن أصحاب الحرف المحرمة -: «إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فِي مَعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ؛ لَا يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ. وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ. فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبَ لَمْ يُحْكَمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبَ. قِيلَ بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ».

أولئك المقصودين «مدمنين ساقطين» فغير مؤثر في الحكم والله أعلم.. فإن كانوا من شباب المسلمين المحكوم لهم بالإسلام لكنهم فسَّأق بهذه الكبيرة -تعاطي المخدرات- فهذا واضح جدا، وإن كانوا كفارًا فلا يجوز أيضًا استعمال هذه الوسيلة مع الكفار على الصحيح عند عامة العلماء، وإنما رخص بعض أهل العلم في مسائل أخرى من هذا الباب مختلفة عن مسألتنا هذه؛ مثل تجويز أبي حنيفة رحمته الله التابع مع أهل الحرب -الكفار الحربيين- في دار الحرب بالربا، كما ذكره أصحابه كما في «بدائع الصنائع»<sup>(١)</sup> وغيره، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، وقول الجمهور هو الصحيح، وهو المنع من ذلك مع الحربي كما هو مع المسلم ومع غير الحربي، وسواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ومثل تجويز سحنون من أئمة المالكية فداء أسرى المسلمين بالخمير والخنزير إذا طلب الكفار ذلك؛ قال ابن جزى في «القوانين الفقهية»: «وإن طلب العدو في الفداء خيلا وسلاحا دفعت إليه بخلاف الخمير والخنزير وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين ومن فدى أسيرا بخمير وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومثل قول «شيخ الإسلام» في «الفتاوى»: «إن ترك الكفار من التتر وغيرهم يشربون الخمر ويسكرون خير من نهيهم عن ذلك؛ لأن الخمر لا يصددهم عن ذكر الله وعن الصلاة بل يصددهم عن الفسوق والعصيان، ولأنهم إذا صحوا أفسدوا أكثر»<sup>(٣)</sup>، كما ذكر ذلك في كتاب «الاستقامة» له، فهذا يتعلق بالأمر والنهي، ومقصوده ترك نهيهم عن ذلك لما فيه من الرجحان. والله أعلم.

وأما الثاني (رقم اثنين): فهي مسألة بيع الخمر والمخدرات وما هو محرّم في شريعتنا للكفار

(١) قال الكاساني: «إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان؛ فعاقده حربيًا عقده الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة، ومحمد رحمته الله، وكذلك لو كان أسيرًا في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ فعاقده حربيًا، وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام». بدائع الصنائع (٧ / ١٣٢)، وانظره في: (٥ / ١٩٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٠٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٠٧).

بغرض الإضرار بهم.. والصحيح فيها عدم الجواز؛ فكل ذلك محرم؟، مشمول بالنهاي عن بيع هذه الأشياء ولا فرق بين بيعها لمسلم أو لكافر، لا في الحرب ولا في السلم، هذا هو الصحيح كما تقدمت الإشارة.

وأما الثالث (رقم ثلاثة): فقد تبين حكمها مما سبق، وهو أيضا المنع وعدم الجواز، هذا هو الأصل: تحريم بيع الخمر ونحوها للكفار الحربيين، وتحريم استعمالها في العطايا لأهل الحرب بغرض التجسس واصطناع أناس منهم، فهذه كلها وسائل محرمة، لا تجوز. والأدلة على ذلك:

- عموم أدلة تحريم بيع الخمر ونحوها، وتحريم إعطائها ومناولتها وسقيها لمن يشربها وحملها إليه.. الخ. والأدلة على ذلك كثيرة معروفة، وأعني بالعموم شمولها للبيع للكافر، ولبيع للمسلم.

- لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان..

- لأن فيه تشويها لصورة الإسلام ولدعوته الكريمة الطاهرة، وفيه صد عن سبيل الله.

اللهم إلا أن تكون هناك ضرورة، وليس لنا وسيلة غير ذلك في نحو تخليص مسلم من بين أيديهم بمثل هذه الوسيلة، إذا هم طلبوا في تخليصه خمرا أو مخدرات مثلا، وقد جوز سحنون كما سبق فداء الأسرى بالخمر والخنزير، وهذا يشبه أن يكون محمولا على الضرورة، ولأن ضرر التشويه فيه يشبه أن يكون مأمونا في هذه الحالة إذا كان العدو هو طلب ذلك. والله أعلم. وحيث قررتم أن هناك ضرورة لذلك؛ فيجب أن تقدر بقدرها ويقتصر على قدر الضرورة فقط، ولا يكون الأمر كالمباح بالأصل..! وينبغي الحرص على الستر والكتمان فيه أيضا، لما في ذلك من خوف انتشار الفاحشة في الدين آمنوا، وخوف تشويه صورة المسلمين وحصول التنفير.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله أعلم وأحكم..

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه..

كتبه: عطية الله

شوال ١٤٢٧

